

الهيئة المنظمة للاتصالات تقر مشروع مرسوم حق استخدام مقدمي الخدمات للأملاك العامة

تكليف بناء وتشغيل شبكات الاتصالات الحديثة الخاصة بهم، تتوقع الهيئة أن يشكل السماح باستخدام الأملak العامة في لبنان عاملاً أساسياً في تحديث البنية التحتية لشبكات الاتصالات الجديدة في لبنان، الثابتة واللاسلكية منها.

لذلك، وبناء على المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، أعدت الهيئة دراسة حول شروط استخدام الأملak العامة عدلت خلالها السياريوس المحتمل اعتمادها من مقدمي الخدمات لبناء شبكاتهم الجديدة، والأملak العامة المزمع استخدامها من قبلهم، وسلطت الضوء على القضايا القانونية المرتبطة بالإدارات الحكومية ذات الصلة كما اقترحت منهجية لتحديد الأعباء والرسوم المتوجب على مقدمي الخدمات الإيفاء بها لقاء استخدامهم للأملak العامة.

وقد نمت هذه الدراسة حول شروط استخدام الأملak العامة بالتعاون مع مستشارين ومحامين واقتصاديين دوليين ومحليين، وبعد إطلاق عملية استشارات واجتماعات متكررة مع الإدارات المعنية من وزارة الاتصالات، وزارة الأشغال العامة والنقل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الطاقة والمياه، مؤسسة كهرباء لبنان، المؤسسة العامة الاستثمارية لمياه بيروت وجبل لبنان بالإضافة إلى مجلس الإنماء والإعمار، مع مراعاة اعتماد المقاييس اللبنانيّة وأفضل الممارسات الدولية، ملتزمة معايير علمية تنظم حسن استعمال هذا الحق.

وبناءً على هذه الدراسات والاستشارات، أعدت الهيئة، ضمن الصلاحيات التي أنطتها بها القانون، مشروع مرسوم يحدد شروط استخدام الأملak العامة، والإجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وأسس توزيع الأعباء والتعويضات والرسوم.

أعلنت الهيئة المنظمة للاتصالات أن مجلس إدارتها وافق على مشروع مرسوم «حق استخدام الأملak العامة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات»، على أن يرفع بعد موافقة وزير الاتصالات إلى مقام مجلس الوزراء في صيغته النهائية لمناقشته واقراره، وعلى أن يصبح نافذاً فور صدوره في الجريدة الرسمية.

وقد وضع قانون الاتصالات آلية تحرير قطاع الاتصالات في لبنان والخطوات الضرورية لإتمام عملية الخصخصة لشبكات الهاتف الثابت والخلوي المملوكة والمشغلة، حالياً، من قبل الدولة.

ومن المتوقع أن تعود عملية تحرير وخصوصة وارسال قواعد المنافسة العادلة في قطاع الاتصالات بفوائد كبيرة على الاقتصاد اللبناني، كما ستمهد الطريق أمام تطوير أحد الشبكات والخدمات ونشرها على امتداد الأراضي اللبنانية. ولتحقيق هذه الأهداف، فتح قانون الاتصالات المجال أمام دخول مستثمرين جدد إلى السوق، كما أوصى بالسماح للمشغلين الحاليين بتوسيع باقة خدماتهم، ونص على إرساء وتشجيع المنافسة بين جميع المشغلين، الحاليين والجدد على حد سواء.

وفي هذا الإطار، تنص المادة ٣٥ من قانون الاتصالات ٤٣١ / ٤٠٠ على حق مقدمي خدمات الاتصالات، وفق شروط محددة، في استخدام الأملak العامة لتؤمن خدمة الاتصالات، على لا يحول ذلك دون التمتع بها واستخدامها للغاية المخصصة لها.

وبما أنه لدى لبنان شبكة واسعة من الأملak العامة، والتي، إن أتيح لمقدمي الخدمات المخصص لهم استعمالها وفق المادة ٣٥ من قانون الاتصالات، فسوف تخفض كثيراً من